وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا
لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره
تاج اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في
القدورية والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره ن الامام في هذا الدعاء
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله وهذا احسن ن لو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط م ان لم يحضر صلى
الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المحيط
تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم **فصل في صلوة الخسوف** **خف** اما الصلوة
في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل
والاجتماع في الليل مما يتعذر والله اعلم **فصل في صلوة الاستسقاء**
خف روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت اباحنيفة رحمه الله
تعالى عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري م قال شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة
لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين
ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا
تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وقريب من مذهبنا ما ذكره
في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذا غارت الانهار

وانقطعت

العور آب فرو شدن و زرمين

وانقطعت الامطار وارتهارت القنوات فيستحب للامام ان يأمر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام وبما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان صح
متنظفين في ثياب بذلة او استكانة متواضعين وهذا اشار لفظ
النهاية **خف** قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه
بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما ما شاء جهرا لكن الافضل
ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية
يكبر فيهما كما في صلوة العيدين وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة
وشرح القدورية **خف** بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في القدورية
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم صفة تقليب الرداء
ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا
بان كان جبة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر
على الجانب الايمن ولا يحضر الذمي للاستسقاء وقال مالك ان خرجوا لم
لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية **الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة**
والوتر والسهو وسنن الصلوة فيه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة
على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن
حد الكراهة وقسم يدخل في الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم
يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وكذا ايضا في
خلاصة الفتاوى والهداية **خف** لو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات
هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University